من قولي الوقف وقوله او في احدها الخ هو القول الثاني من قولي الوقف قوله
او هو التكرار هذا مذهب الاستاذ ومن تبعه وقوله او المرة هو المذهب الثاني
قوله ان التعليق بما ذكر من شرط او صفة مشعر بعليته اى بكونه علة للامر
قوله اذ التكرار حينئذ اى حين التعليق وقوله ان سلم مطلقا يعنى لا نسلم او
لا ان التعليق بالشرط او صفة مشعر بالعلية مطلقا بل انما يشعر بها اذا ثبت
علية المعلق به بدليل خارجي مثل ان زنا فاجلدوه فان لم تثبت عليته مثل اذا
دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي فالمختار انه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به
ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا سوا ثبتت علية المعلق به من دليل خارج
عن الشرط او الصفة او لم تثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا
من الامر اما من الخارج او من التعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود المعلول
كلما وجدت علته قوله حيث ظرف التكرار وقوله لا ابان لا مدة اى غاية ونهاية
علم يستوعب وقوله يستوعب خبر التكرار واحترز بقوله ما يمكن عن اوقات الضرورة
كالاكل والشرب والنوم ونحو وقوله لانتفا الخ علة يستوعب قوله فهم اى الاستاذ
ومن وافقه قوله وبالتكرار فيه اى في ما يمكن من زمان العمر قوله اى فلهذا ~~قال المص اى مذهب~~
قال المص اى مذهب الاستاذ ومن معه مطلقا قوله ولا الفور عطف على قوله في اول المبحث
لا التكرار الخ قوله في قولهم ان الامر للفور اى بالوضع قوله ومنهم اى القوم القائلين
بان للفور القائلون بانه للتكرار اذ القول بالتكرار يستلزم القول بالفور

علية المعلق

اذ

١٣٧

اذ التكرار في جميع ما يمكن من ازمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول قوله وقيل للفور
اى العزم اى متوقف على قوله في الحال اى حال ورود الامر وقوله على الفعل متعلق بالعزم
وقوله بعد اى بعد الحال قوله والمبادر ممتثل مفرع على جميع الاقوال الا على
الاخير وهو القايل بالاشتراك خاصة ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة اذا
لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فان قيدت باحدهما فهي بحسب ما قيدت
به كما نبه عليه بعضهم وهو ظاهر قوله ومنشا الخلاف فاستعماله فيهما اى الفور
والتراخي كامر الايمان يرجع الى الفور وامر الحج يرجع للتراخي قوله لانه يسد
اى عن الفور في الاجر بخلاف العكس لامتناع التقديم على الوقت شرعا
قوله وهو اى القول الاخير وقوله اى طلب الماهية الخ تفسير للقدر المشترك
بين الفور والتراخي قوله الامر بشيء بوقت اى بفعل محدود بوقت يستلزم
انقضا اى طلب القضا وقوله اذا لم يفعل ظرف يستلزم وقوله لاشعار
الامر اى اعلامه وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ على لازم معناه وفيها
خفا بالنسبة الى الدلالة على المعنى المطابقي قوله فليصلها اذا ذكرها فيه
اكتفا والمعنى او استيقظ وهو من باب سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وقيل
ان الذكر يعم النوعين والمعنى اذا ذكرها بعد النسيان والنوم لان النائم لا يذكر
له قوله والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا اذ لو كان القصد
الفعل دون كونه في الوقت المخصوص لم يفد التحديد بالوقت وقد يقال غرض

Copyright © King Saud University